



اسم الصندوق	صندوق مكافآت ترك الخدمة التكميلية للعاملين بشركة المستودعات المصرية
رقم الفيد	١٣٧
IFC code	٦٧٠٠٠١٣٧

قرار رقم (١٥٧١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق مكافآت ترك الخدمة التكميلية للعاملين بشركة المستودعات المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق مكافآت ترك الخدمة التكميلية للعاملين بشركة المستودعات المصرية برقم (١٣٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٧/١٠/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٨/٧/٢٠٢٥.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٥ مكرر، ٨/أ) وبند (يعرف أجر الاشتراك) الوارد بالمادة (٨) من الباب الثاني (عضوية الصندوق والاشتراكات) والبندين (أولاً ، ثالثاً) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (عضوية الصندوق والاشتراكات)

مادة (٥ مكرر) :

يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٦ فأكثر	لا شيء
٣٥	٠,٨٨
٣٤	٣,١٣
٣٣	٥,٣٥
٣٢	٧,٥١
٣١	٩,٦٠
٣٠	١١,٦٣
٢٩	١٣,٥٨
٢٨	١٥,٤٤
٢٧	١٧,٢٠
٢٦	١٨,٨٥
٢٥	٢٠,٣٨
٢٤	٢١,٧٧
٢٣	٢٣,٠٣
٢٢	٢٤,١٣
٢١	٢٥,٠٧
٢٠	٢٥,٨٤
١٩	٢٦,٤٤
١٨	٢٦,٨٥
١٧	٢٧,٠٧



رئيس الهيئة

٢٥,٩٩	١٦
٢٥,٩١	١٥
٢٤,٧٦	١٤
٢٤,٣٦	١٣
٢٣,١١	١٢
٢٢,٣٦	١١
٢٠,٩٦	١٠
١٩,٨٦	٩
١٩,٢٦	٨
١٨,٦٤	٧
١٧,٦٤	٦
١٦,١٨	٥
١٤,٢٣	٤
١١,٧٢	٣
٨,٥٧	٢
٤,٧٠	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٨) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :

أ- سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) تخصم من أية مكافآت يحصل عليها العضو وفي حالة عدم تحقق هذا البند تخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء .
يعرف أجر الاشتراك بأنه :

الأجر الأساسي طبقاً لجدول الأجور والمرتبات بالشركة في ١٩٩٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ١٩٩٠) وتم ضمها إلى الأجر الأساسي حتى هذا التاريخ مع زيادة هذا الأجر اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ وحتى ٢٠٠٣/٧/١ بالعلاوات .

رئيس الهيئة

الدورية بواقع ٥% من الأجر الأساسي في ٦/٣٠ وعلاوات الترقية بواقع ٥% من مربوط الدرجة المرقى إليها العضو ثم تعدل الزيادة السنوية فتصبح بواقع ٣% من أجر الاشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ ثم تعدل الزيادة السنوية فتصبح بواقع ٥% ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو اجمالي المزايا التأمينية التالية :

أ) الأعضاء المؤسسين الموجودين بالخدمة في ١٧/٣/١٩٨١ :

١) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) عن كل سنة خدمة محسوبة وفقاً

لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عدا المدد المحسوبة وفقاً لأحكام المادة

٣٤ من هذا القانون سواء بالشركة أو المدد الحكومية أو القطاع العام للمنقولين للشركة

قبل هذا التاريخ وذلك فيما يتعلق بالمدد السابقة على تأسيس الصندوق .

٢) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق

حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ .

٣) سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق

ابتداءً من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ .

٤) عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق

ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني .

ب) الأعضاء غير المؤسسين :

١) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق

حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ .

٢) سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق

ابتداءً من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ .

رئيس الهيئة

(٣) عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني .

ثالثاً :

في حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من الاشتراكات السنوية ، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

ثانياً : يلغى البند (د) من المادة (٨) من الباب الثاني (عضوية الصندوق والاشتراكات) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح